انتهى

أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة وحينئذ فهو مشكل
من المولف إلى أنها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد بموت ثبت ح
السيد بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما التزم
أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه
قال قد ورد في بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان
وأجاب ابن المنير بأن البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن
أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة
في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى
في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها السلف ما قبل الاربعمائة
فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد والخلف ما بعد الخمسمائة
العزيز وقول أكثر التابعين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وعليه وبالاشمي المتاخرون
جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد وإسحق وعن أبي بكر ما بعد الخمسمائة هـ
الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديثه كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم
يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال
بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا يعني فلا عبرة بندور
المخالف بعد ذلك وإذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيع أم الولد فقضى قاض
بجوازه فحكى الروياني عن الأصحاب كما قاله في الروضة أنه ينقض قضاؤه
وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الإمام
فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله إجارتها
واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها

ويتهم

٣٨

وقيمتهم إذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها
أقوال أظهرها للسيد الاستقلال به لأنه يملك إجارتها ووطأها كالمدبرة
والثاني قاله في القديم لا يزوجها إلا برضاها والثالث لا يجوز وإن رضيت
وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان أحدهما نعم بشرط رضاها ورضى
السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن
السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه وبه
قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا أي من الأنصار
يسمى بأبي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة
أي بعد موته يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير
كأنه أراد أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم به أي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها
إليه كذا عند المولف وفي لفظ لأبي داود فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة
قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام أول بالفتح على البناء وهو
من إضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون
يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام
الزمن الأول أو نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها
الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه
الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة
الآثار الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي
عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث
لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)